سنن الفطرة

جرى عرف كثير من الفقهاء أن يذكروا هنا جملة من الخصال تتعلق بالنظافة والتجمل الشخصى، أطلقوا عليها اسم (سنن الفطرة) أو (خصال الفطرة) معظمها يشترك فيه الرجال والنساء، وبعضها يختص بالرجال.

وإنما أطلقوا عليها هذا الاسم، أخذا من الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيت العاشرة إلا أن تكون « المضمضة »(١). قال وكيع، وهو أحد رواته: انتقاص الماء: الاستنجاء.

وروى الجماعة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « خمس من الفطرة: الاستحداد ، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار »(٢) فأضاف (الختان) هنا، ولعله الخصلة العاشرة، التى نسيها الراوى فى الحديث السابق.

والفطرة: أصلها الخلقة التى خلق الله عليها الناس، كما قال تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠].

وقد اختلف الناس فى تفسيرها فى الحديث، فقال بعضهم: المراد بها الدين، كما فى الآية المذكورة ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠].

وقال الإمام الخطابى: فسرها أكثر العلماء بالسنة، كأنه قال: سنة الفطرة، أو أدب الفطرة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

وصوَّب الإمام النووى تفسيرها هنا بالسنة، لحديث ابن عمر فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ قال: « من السنة: قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظفار ». قال: وأصح ما فسر به غريب الحديث: تفسيره بما جاء فى رواية أخرى، لا سيما فى صحيح البخارى(٣).

السواك:

ومن سنن الفطرة: السواك. ويطلق على الفعل، وهو مصدر (ساك)

---

(١) رواه مسلم فى الطهارة (٢٦١).
(٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٥).
(٣) المجموع (١ / ٢٨٤).

يسوك : أى دلك أسنانه، كما يطلق على الآلة التى يُستاك بها نفسها . وتسمى أيضا (المسواك) .

وهو من السنن التى رغب فيها النبى ﷺ بقوله وفعله ، اهتماما منه بنظافة الأسنان، لما تدل عليه من حسن المنظر، وطيب الرائحة، فضلا عما وراءه من سلامة الأسنان من التسوس ومختلف الأمراض، إذا أهملها الإنسان .

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب »(١) .

وروى البخارى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قد أكثرت عليكم فى السواك »(٢) .

وفى الصحيحين عن حذيفة بن اليمان : أن النبى ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك .

وفى صحيح مسلم عن عائشة : كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك(٣) .

وهناك حالات يتأكد فيها استحباب السواك :

١ – عند الوضوء، وقد اختلفوا : هل هو سنة من سنن الوضوء، أو سنة مستقلة؟ على كل حال هو سنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وفى رواية : « لفرضت عليكم السواك مع الوضوء »(٤) .

٢ – عند الصلاة للحديث الصحيح : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٣ – عند تغير الفم، بسبب من الأسباب، مثل النوم، ولذا كان عليه السلام يشوص فاه بالسواك عندما يقوم من النوم . أو بأكل ما له رائحة غير طيبة، مثل : الثوم والبصل ونحوهما . وقد يكون بترك الأكل والشرب مدة، وكذلك بطول السكوت، وأيضا بكثرة الكلام .

---

(١) قال النووى فى المجموع : رواه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والبيهقى وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخارى فى صحيحه معلقا بصيغة الجزم . (٢ / ٢٦٧، ٢٦٨) .

(٢) انظر : المجموع (٢٦٨) وما بعدها . (٣) المصدر السابق .

(٤) قال النووى : وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما ، وصححاه بأسانيد جيدة، وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم وفيه حديث آخر فى الصحيح ذكرته فى جامع السنة تركته هنا (المجموع : ١ / ٢٧٣) .

ويستحب التسوك فى كل حال ، إلا بعد الزوال للصائم عند الشافعى رضى الله عنه، حتى لا تزول الرائحة التى قال عنها النبى ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وخالفه الأئمة الآخرون، وهو ما رجحناه فى فقه الصيام.

بماذا نتسوك؟ (السواك العصرى) :

وبعض الناس يظنون أن السواك لا يكون إلا من شجر (الأراك) المعروف، ولكن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، قال الشيرازى فى المهذب : والمستحب ألا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولا بيابس يجرح اللثة، بل يستاك بعود بين عودين، وبأى شئ استاك، مما يقلع القلح[1]، ويزيل التجير: أجزاه، كالخرقة الخشنة وغيرها، لأنه يحصل به المقصود.

قال النووى: فيجوز الاستياك بالسعد والأشْنان وشبيههما، وذكر الاختلاف فى الاستياك بالأصابع، فإن كانت الأصبع لينة: لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة، ففيها أوجه، منهم من لم يجزها، لأنها لا تسمى سواكا، ولا هى فى معناه. ومنهم من أجازها لأنها يحصل بها المقصود. وبعضهم أجازها إذا لم يجد شيئا غيرها[2].

ومن هنا: أرى أن استخدام (الفرشاة) الحديثة مع معجون الأسنان الطبى، يقوم مقام السواك، بل هى (السواك العصرى) لما تشتمل عليه من مادة أو دواء، يساعد على تنظيف الأسنان أكثر من السواك المعتاد، لا سيما أن الإسلام يركز على تحصيل المقاصد الشرعية، وإن تغيرت الوسائل[3].

وبخاصة أننا لا نستطيع أن نلزم العالم كله أن يستخدم شجر الأراك فى التسوك وتطهير الفم، وإرضاء الرب، فقد لا يتوافر هذا الشجر فى كل العالم.

---

(١) القَلَح: هو الصفرة أو الخضرة التى تعلو الأسنان.

(٢) المجموع: (١ / ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) انظر: كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟) فصل: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت. طبعة دار الشروق.

وأود أن أنبه على أن بعض المسلمين يسيئون استعمال السواك، بحيث يبقونه فى أفواههم دائما وأبدا، ويقابلون الناس، وهو فى أفواههم، وأحيانا يستخدمونه فى المسجد، فتسيل لثاهم دما لضعفها، فيعصرون هذا الدم على فُرُش المسجد، وهذا من أسوأ ما رأيت من المشاهد، فليس من السنة فى شئ: أن تلوث المساجد بدعوى الحرص على تطبيق السنة!

كيفية الاستياك:

وقد تعرض الفقهاء لكيفية الاستياك، وذكروا أن المستحب أن يستاك عرضا، ولا يستاك طولا، لئلا يدمى لحم أسنانه، وأن يمر بالسواك على طرف أسنانه وكرسى أضراسه، وأن يبدأ فى سواكه بالجانب (الأيمن)، ويستحب أن يُستاك عرضا فى ظاهر الأسنان وباطنها. وأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يضعف الأسنان ويفضى إلى انكسارها، ولأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها.

عن ربيعة بن أكثم أن النبى ﷺ «كان يستاك عرضا ويشرب مصًّا». رواه البيهقى فى سننه(١).

وعن عطاء بن رباح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربتم فاشربوا مصّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا». أخرجه البيهقى وأبو داود(٢).

ويعقب الطبيب العالم الثقة المعروف. د. محمد على البار على ذلك فيقول: «هذه الأحاديث وغيرها مما نص على الاستياك عرضا كلها ضعيفة، لأنها مرسلة (سقط منها الصحابى)، ولكن ما هو المقصود بالاستياك عرضا؟ إن أطباء الأسنان يقولون: إن اتجاه الفرشاة فى تنظيف الأسنان العلوية يجب أن يكون من أسفل إلى أعلى، وأطباء الأسنان يسمّون ذلك «الاستياك طولا»، أى بالنسبة

---

(١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٧) وأطال كلام عنه فى (الضعيفة) رقم (٩٤٥).

(٢) رواه أبو داود فى مراسيله عن عطاء مرسلا، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦٦٣).

لمحور السن. فهل ما ورد فى الأحاديث وكلام العلماء «عرضا» يختلف عنه، أم إنه نفس المقصود مع اختلاف التعبير؟ إن الطول والعرض يعتمد على تحديد المحور، فإن قصد محور الفم كان الاستياك عرضا هو ذاته ما ذكره الأطباء المحدثون»(١).

إعفاء اللحية:

ومن سنن الفطرة: إعفاء اللحية، وهذه سنة مختصة بالرجال. وقد حرص الإسلام فى آدابه لا سيما فى سنن الفطرة: ألا يتدخل فى فطرة الله التى ميزت بين الرجل والمرأة، وجعلت لكل منهما خصائص جسمية وعصبية تلائم وظيفته فى الحياة. ولهذا ميز الله تعالى الرجل باللحية والشارب: ليتناسب ذلك مع رجولته وخشونته ومهمته فى الحياة، ولم يعط ذلك للمرأة: ليتناسب ذلك مع أنوثتها وفطرتها، وإعدادها لحياة الزوجية والأمومة.

ومن هنا: يجب أن يبقى الرجل رجلا، والمرأة امرأة كما خلقهما الله، ولا نذيب الحواجز الفطرية بينهما، فيتأنث الرجل أو يتخنث، وتسترجل المرأة، وفى هذا جاء الحديث يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وينهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، والمرأة أن تلبس لبسة الرجل.

وفى هذا الإطار شرع إعفاء اللحية للرجل، حتى يتميز عن المرأة، فهى أدل على تمام الرجولة، وكمال الفحولة. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى اعتبار إعفائها أمرا واجبا وحلقها حراما. وذهب آخرون إلى اعتبار إعفائها سنة، وحلقها مكروها.

فالحنفية اختلفوا، فمنهم من قال بسنيتها، وهو الأوفق لأصول مذهبهم، ومنهم من قال بوجوبها، وكذلك اختلف المالكية، فمنهم من قال بكراهة حلقها، ومنهم من قال بحرمته. أما الشافعية فالمعتمد عندهم هو الكراهة، كما

---

(١) انظر: روائع الطب الإسلامى للدكتور نزار الدقر.

جاء عن شيخى المذهب: الرافعى والنووى. والمعتمد عند الحنابلة: وجوب الإعفاء، وإن عبر بعضهم بأنه سنة.

وذهب بعض مشايخ العصر إلى اعتبار إعفائها سنة من سنن العادات، التى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، فأجازوا لأنفسهم ولغيرهم حلقها بلا كراهة.

وأنا أخالف هؤلاء، كما أخالف الأولين القائلين بالجوب، وأرى: أنها سنة مؤكدة، كما جاء فى أحاديث (سنن الفطرة) وكما جاء الأمر بإعفائها فى أكثر من حديث.

ففى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللِّحَى»(١).

وفيهما عنه: أن النبى ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»(٢).

والإعفاء - كما قال الخطابى وغيره - هو: توفيرها وتركها بلا قص: كره لنا قصها كفعل الأعاجم. قال: وكان من زى كسرى: قص اللحى، وتوفير الشوارب.

والذين ذهبوا إلى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، احتجوا بالأمر النبوى الوارد بالإعفاء، والأصل فى الأمر: الوجوب، إلا أن يصرفه عنه صارف.

ودلالة الأمر على الوجوب مطلقا فيها خلاف ذكره علماء الأصول، مثل الزركشى فى (البحر المحيط). وقد رجحت منها الرأى الذى يقول: إن ما جاء فى القرآن فالأصل أنه للوجوب، وما جاء فى السنة فالأصل أنه للندب والاستحباب.

ويؤكد هذا هنا: أنه جاء فى شأن يتعلق بالزى الذى يتأثر كثيرا بأعراف الناس واختلاف بيئاتهم وظروفهم، ولا يقال: قد أكد الوجوب الأمر بمخالفة المشركين، فقد جاء نحو هذا فى قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون (أى الشيب) فخالفوهم» متفق عليه(٣).

---

(١) متفق عليه. (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٧).

(٢) المرجع السابق (١٤٦).

(٣) نفسه عن أبى هريرة (١٣٦٢).

ومع هذا صح أن عددا من الصحابة لم يكونوا يصبغون (أى يخضبون شعرهم الأبيض بالحناء ونحوها) فدل على أن هذا النوع من الأوامر المتعلقة بالشكل والصورة ليست للوجوب.

حكم ما طال من اللحية:

قال الإمام الغزالى فى (الإحياء): اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة. فعله ابن عمر، ثم جماعةمن التابعين، واستحسنه الشعبى وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا: يتركها عافية، لحديث: «أعفوا اللحى». قال الغزالى: والأمر فى هذا قريب، إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة.

وعقب على ذلك النووى، فقال: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «وأعفوا اللحى»(١).

والذى أراه: أن كلام الغزالى مقبول، وهو: أن الطول المفرط يشوه الخلقة، والشرع لم يقصد إلى تشويه خلقة الناس، بل إلى أن يتجملوا ويتزينوا، فإن الله جميل يحب الجمال. وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يزيده طول اللحية بهاء ووقارا، ومنهم من لا يزيده طولها إلا شذوذا ونفورا.

كراهة نتف الشيب:

ومن آداب اللحية: أنه يكره نتف الشيب منها، لإيهام الغير أن شعره كله أسود، وأنه لا توجد فيه شعرة بيضاء، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة»(٢).

قال النووى: هكذا قال أصحابنا: يكره، وصرح به الغزالى والبغوى وآخرون. ولو قيل: يحرم، للنهى الصريح الصحيح، لم يبعد.

---

(١) المجموع: (١/ ٢٩٠).

(٢) رواه الترمذى (٢٨٢٢) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٤٢٠٢) والنسائى (٥٠٧١) وقال النووى: رووه وغيرهم بأسانيد حسنة. انظر: (المجموع: ١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

وهو تشديد من النووى رضى الله عنه. وقول الآخرين أقرب وأرفق.

صبغ الشيب وخضابه:

ومن آداب اللحية: استحباب صبغ شيبها وخضابه، للحديث الذي ذكرناه عن الصحيحين: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ومثله رواية الترمذى: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»(١). ومقتضى الحديث: كراهية ترك الصبغ، ولو جرينا مع منطق الإمام النووى لقلنا بتحريمه.

ومع هذا رأينا عددا من الصحابة والتابعين والسلف الصالح لا يصبغون، كأنهم لم يفهموا من الحديث إيجابا ولا استحبابا.

خضاب الشيب بالسواد:

قال النووى: ويسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا... ثم قال: اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد. ثم قال الغزالى فى (الإحياء) والبغوى فى (التهذيب) وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عباراتهم: أنه كراهة تنزيه. قال النووى: والصحيح، بل الصواب: أنه حرام. قال: ودليل تحريمه: حديث جابر رضى الله عنه قال: أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة بياضا، فقال ﷺ: «غيروا هذا، وجنبوه السواد» رواه مسلم فى صحيحه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون - فى آخر الزمان - بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائى(٢) وغيرهما. قال: ولا فرق فى المنع من الخضاب بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكى عن إسحاق بن راهويه: أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. والله أعلم(٣).

---

(١) رواه الترمذى فى اللباس عن أبى هريرة (١٧٥٢).

(٢) أبو داود (٤٢١٢) والنسائى (٥٠٧٨).

(٣) المجموع (١/٢٩٤).

ورحم الله الإمام النووى، فقد كان تقيا ورعا شديدا على نفسه، وكأنما أراد أن يحمل عامة المسلمين على ورعه وتقواه، فخالف جل أصحابه الذين قالوا بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تنزيهية، فيما عدا الماوردى كما ذكر. ورجح التحريم بصيغة قاطعة. ولكنه استدل بما ليس بقطعى، فحديث أبى قحافة: واقعة عين لا عموم لها، فقد يكون فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها. وهذا واقع فعلا، فإن مثل أبى قحافة فى سنه، وقد بلغ من العمر مبلغا لا يليق به أن يخضب بالسواد.

وأما حديث ابن عباس الذى ذكره فيمن يخضبون بالسواد فى آخر الزمان، وأنهم لا يريحون ريح الجنة، فقد ذكره الحافظ ابن الجوزى، والحافظ القزوينى فى الأحاديث الموضوعة، وإن نازعهما آخرون فى ذلك. ولكن المبالغة فى الوعيد التى اشتمل عليها الحديث (لا يريحون رائحة الجنة) من دلائل التشكيك عند أولى الأبصار(١).

قال الإمام ابن القيم فى (تهذيب سنن أبى داود): وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله.

قال: ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبى حنيفة. وروى ذلك عن الحسن والحسين. وفى ثبوته عنهما نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر فى (الفتح): أن الذين أجازوا الخضاب بالسواد تمسكوا بحديث «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد، أى لإظهار المجاهدين كأنهم كلهم شباب، فيرهبون عدو الله وعدوهم. ومنهم من رخص فيه مطلقا، وأن الأولى كراهته.

---

(١) انظر: تعليقنا على هذا الحديث فى كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب): الحديث (١٢٢٥).

(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذرى ومعالم الخطابى (٦/ ١٠٣).

قال: وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبى وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن والحسين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبى عاصم فى (كتاب الخضاب) له. وأجاب عن حديث جابر «وجنبوه السواد» بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا، ولا يطّرد ذلك فى حق كل أحد. انتهى.

ويشهد له ما أخرجه هو (أى ابن أبى عاصم) عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديدا، فلما نغض الوجه والأسنان (أى شخنا وكبرنا) تركناه».

قال الحافظ: وقد اختُلف فى الخضب وتركه. فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما... وترك الخضاب على، وأبى بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة. وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه... ولكن الخضاب مطلقا أولى، لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إذا كان عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك: يصير فى مقام الشهرة، فالترك فى حقه أولى[1].

وبهذا ترى أنه لا مبرر لتشديد المحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله فى هذا الأمر فى تخريج كتابنا (الحلال والحرام) ولا فى تعليقه على كتاب (فقه السنة)، وحمله على الشيخ سابق فى إدخال (العرف) فى هذه الأمور وقد رأينا الحافظ ينقل اعتبار ذلك عن السلف. وقد قال ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخارى.

وللعلامة محمد رشيد رضا كلام قوى متوازن فى مسألة صبغ الشيب، وصلتها بالعرف وغيره، ذكره وهو يحرر مفهوم الاتباع للنبى ﷺ فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأعراف: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨، يحسن مراجعته لمن يريد مزيد تفقه فى الموضوع[2].

---

(١) فتح البارى (١٠/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) انظر: كتابنا (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) فصل: السنة التشريعية وغير التشريعية. طبعة دار الشروق.

إكرام الشعر:

ومما يدخل فى هذا الباب: العناية بالشعر ونظافته، فيستحب تنظيف الشعر وغسله وترجيله، ودهنه بدون إسراف ولا مبالغة، بل توسطا وقصدا، كما هو شأن المسلم فى كل أموره.

فقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»(١) وعن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلا شَعِثًا قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكِّن به شعره؟ ورأى رجلا آخر، عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»(٢).

وعن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يعنى: إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان»(٣).

وعن عبد الله بن مغفل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا)(٤) والمراد بالغب: أن يكون حينا بعد حين. قال الخطابى: الرفه: أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب.

ورأى أحد الصحابة فضالة بن عُبَيد وهو أمير بمصر، فقال له: مالى أراك

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الترجل عن أبى هريرة (٤١٦٣) وقال النووى فى المجموع (١/٢٩٣): إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود فى اللباس (٤٠٦٢) والنسائى الشطر الأول منه (٢/٢٩٢) وأحمد (٣/٣٥٧) والحاكم ٤/١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى. وذكره الألبانى فى صحيحته (٤٩٣).

(٣) رواه مالك فى الموطأ بسند صحيح عن عطاء، وهو تابعى، فالحديث مرسل.

(٤) رواه أبو داود (٤١٥٩) والترمذى وقال: حسن صحيح (١٧٥٦) والنسائى (٥٠٥٨) ورواه أيضاً مرسلا (٥٠٥٩). وقال النووى: حديث صحيح رووه بأسانيد صحيحة. ولكن زاد المناوى فى الفيض: قال أبو الوليد: هذا الحديث وإن رواه ثقات: لا يثبت، لأن رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر. وقال المنذرى: فى الحديث اضطراب (فيض القدير: ٦/٣١٢) شرح الحديث (٩٣٧٧).

شعثا، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن كثير من الإرفاه (الرفاهية) قال: فما لى لا أرى عليك حذاء؟ (أى فى رجليه) قال: كان النبى ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحيانا[1].

وقد روى عن على بن أبى طالب قوله: إن على الأمراء أن يخشوشنوا حتى يهون على الفقير فقره.

قال الإمام الخطابى: معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيىء نفسه.. كره رسول الله ﷺ الإفراط فى التنعم والتدلك والتدهن والترجيل، وفى نحو ذلك من أمر الناس. فأمر بالقصد فى ذلك، وليس معناه: ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والتنظيف من الدين. أهـ.

فلا تعارض إذن بين الأمر بإكرام الشعر، والنهى عن كثير من الإرفاه ومظاهر التنعم والترف، والنهى عن الترجل إلا غبا. إذ المقصود هو اتباع النهج الوسط والهدى القاصد. وهو المراد بحديث: (نهانا أن نمتشط كل يوم)[2]. فالمراد: الامتشاط مع الدهن بالزيت ونحوه. وقد كانوا فى مرحلة جهاد ومواجهة لقوى عدة تقف فى سبيل دعوة الإسلام. فأولى بهم ألا ينسوا حياة الخشونة والقوة.

والظاهر أن النهى فى هذا المقام للكراهة وليس للتحريم. كما أن الظاهر أنه للرجال لا للنساء، لأن المرأة أحوج إلى التزين من الرجل، وقد أباح لها الشرع بعض ما حرم على الرجال، كالتحلى بالذهب ولبس الحرير.

فرق شعر الرأس:

ومن المستحبات التى قد يستغربها بعض الناس: فرق شعر الرأس، لحديث ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعده» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أبو داود (٤١٦٠).

(٢) أبو داود (٤١٦١).

وذلك أنه فى آخر أمره كان يخالف أهل الكتاب، لتتميز شخصية المسلمين عنهم.

ويجوز حلق شعر الرأس لمن أراد التنظيف كما يجوز تركه لمن أراد دهنه وترجيله وإكرامه. وعن الإمام أحمد رواية فى كراهيته. والمختار: أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبى ﷺ حلقه إلا فى الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهى عنه.

وعن أحمد: إن الحلق مكروه، مستدلا بما صح فى ذم الخوارج من حديث أبى سعيد وغيره، أنه جعل «سيماهم التحليق» فجعله علامة مميزة لهم.

وفيه حديث ابن عمر بالنسبة لشعر الصبى: «احلقوه كله أو اتركوه كله»(١).

وعند المالكية: إن حلق الرأس مكروه، وعبر بعضهم بقوله: هو بدعة غير محرمة. لأن النبى ﷺ لم يحلق رأسه إلا فى التحلل من الحج.

قال القرطبى: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام. وقال الأجهورى: إن القول بجواز حلقه - ولو لغير المتعمم - أولى بالاتباع، فهو من البدع الحسنة، حيث لم يفعله لهوى نفسه، وإلا كره أو حرم.

وصرح القاضى أبو بكر بن العربى بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة.

ورأيى: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يكون شعره زينة له، ومنهم من ليس كذلك، ومنهم من يقدر على إكرام شعره وترجيله، ومن ليس كذلك. وإن كان الأصل هو إبقاء الشعر وإكرامه، والتجمل به، لأن هذا مقتضى الفطرة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٩٥) وقال النووى (المجموع: ١/٢٩٦): إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم.

النهى عن القَزَع والمراد به:

وأما النهى عن القَزَع وهو حلق بعض الرأس، فهو خاص بالصبى، كما فى حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبى، فيترك بعض شعره[١]. وفى رواية: فتترك له ذؤابة[٢].

وقد بين حديث عند أبى داود علة النهى: أن النبى ﷺ إنما كره هذه الذؤابة أو القُصَّة، قائلا: «فإن هذا زى اليهود»[٣].

ومع هذا عقد أبو داود بابا قال فيه: باب ما جاء فى الرخصة، وذكر فيه حديثا عن أنس بن مالك، قال: كانت لى ذؤابة، فقالت لى أمى: لا أجزّها؛ كان رسول الله ﷺ، يمدها ويأخذ بها[٤].

وهذا يدل على التوسعة فى الأمر، وأن النهى عن القزع لكراهة التنزيه، وهى تزول بأدنى حاجة.

خضاب اليدين والرجلين:

وقد ذكر العلماء فى هذا المقام: حكم الخضاب للرجال والنساء. فأما للنساء، فقالوا: يستحب للمرأة المتزوجة خضاب اليدين والرجلين. وكان هذا من عادة العرب فى الجاهلية، وأقره الإسلام، ولا سيما للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها يحب ذلك. فأما من كان لا يحبه فلا. فقد أتت امرأة عائشةَ، فسألتها عن خضاب الحنَّاء، فقالت: لا بأس به، ولكنى أكرهه، كان حبيبى رسول الله ﷺ يكره ريحه. قال أبو داود: يعنى خضاب شعر الرأس[٥].

فمن حق زوجها عليها: أن تتجمل إليه، كما أن ذلك من حقها عليه.

---

(١) أبو داود (٤١٩٢) وقد رواه البخارى فى اللباس (٧/٢٠٧) ومسلم فيه (٢١٢٠).
(٢) أبو داود (٤١٩٤).
(٣) أبو داود (٤١٩٧).
(٤) أبو داود (٤١٩٦).
(٥) رواه أبو داود فى الترجل (٤١٦٤) والنسائى في الزينة (٥٠٩٣). وقال المنذرى: وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: وليس عليكن أخواتى أن تختضبن.

روى أبو داود عن عائشة قالت: أَوْمَت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب، إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبى يده، فقال: «ما أدرى: أهذه يد رجل أم يد امرأة؟» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» أى بالحناء[1].

ومثل ذلك: أنواع الزينة الأخرى التى ابتكرها الناس فى عصرنا ويطلقون عليها (المكياج) فما دامت المرأة تصنع ذلك لزوجها، فلا حرج عليها، بل هى تثاب على ذلك بنيتها، بشرط أن لا تسرف فى ذلك، وأن لا يضرها استعماله.

وسنعرض لذلك بتفصيل فى حينه عندما نتعرض لزينة المرأة وعلاقتها بزوجها.

قال الشافعية: وهذا الخضاب حرام على الرجال – إلا لحاجة التداوى ونحوه – لأنه تشبه بالنساء، وهو محظور شرعا، للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

قال النووى: ويدل عليه الحديث الصحيح: «أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل» رواه البخارى ومسلم. ومعناه: أن يتطيب بالزعفران، وإنما نهى عنه للونه لا لريحه. فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء فى هذا كالزعفران[2].

ومن العلماء من اكتفى بكراهية هذا الأمر للرجال، وحمل النهى فى (التزعفر) على الكراهة. وهذا ما أرجحه[3].

ومن هذا القبيل: ما روى يعلى بن مرة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلا عليه خلوق، فقال: اذهب فاغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذى (٢٨١٧) والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال النووى: وفى النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة، وهو مباح للنساء.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الترجل (٤١٦٦) والنسائى فى الزينة (٥٠٩٢).

(٢) المجموع (١/ ٢٩٢ – ٢٩٥).

(٣) ممن قال بالكراهية: بعض الحنابلة، وبعض الحنفية. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٤٠) طبعة المنار بمصر.

وقد وضعه الترمذى فى (باب كراهية الزعفران والخَلوق للرجال)[١] .

والخلوق : طيب من الزعفران ونحوه، كره للرجال لما فيه من مظاهر النعومة والتشبه بالنساء .

قص الشارب :

ومن سنن الفطرة : قص الشارب، كما صح فى الحديث . وقد جاء فى بعض الأحاديث : « أحفوا الشوارب » .

وقد اتفق العلماء على أن قص الشارب سنة، بدليل ما ذكرنا من قبل من الأحاديث، التى أكدها حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي فى كتاب الاستئذان من جامعه وقال : حديث حسن صحيح[٢] .

ومعنى « فليس منا » أى ليس على هدينا وطريقتنا، بل اتبع طريقة قوم آخرين، مثل المجوس الذين كانوا يطيلون شواربهم، ويحلقون لحاهم . وفى صحيح مسلم : « جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس »[٣] .

قال النووى : ضابط قص الشارب : أن يُقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله . هذا مذهبنا . وقال أحمد رحمه الله : إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس . واحتج بالأحاديث الصحيحة « أحفوا الشوارب » وفى رواية : « جزّوا الشوارب » وفى أخرى : « أنهكوا الشوارب » .

قال النووى : هذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر .

واستدل بحديث ابن عباس : « كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، قال : وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

---

(١) انظر : انباب أى من أبواب الأدب : الحديثين (٢٨١٦، ٢٨١٧) .

(٢) رواه الترمذى (٢٧٦٢) والنسائى (٨/ ١٢٩، ١٣٠) وأحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨) وصححه الضياء فى (المختارة) .

(٣) مسلم فى الطهارة عن أبى هريرة (٢٦٠) .

كما استدل بما رواه البيهقى فى سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولانى: أنه رأى خمسة من الصحابة يقصون شواربهم، هم: أبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمى، والحجاج بن عامر الثمالى، والمقدام بن معد يكرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة.

وذكر البيهقى عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله. أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال مالك: ينبغى أن يُضرب من صنع ذلك. فليس حديث النبى ﷺ كذلك، ولكن يبدى حرف الشفة والفم. قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس(١).

ونقل ابن القيم فى (زاد المعاد) اختلاف السلف فى قص الشارب وحلقه: أيهما أفضل؟ وحكى بعضا مما ذكرنا هنا عن مالك.

ونقل ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب وحلقه عندى مُثلة (أى ضرب من التشويه).

قال مالك: وكان عمر إذا كربه أمر: نفخ فجعل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه(٢).

ونقل الطحاوى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يحفون شواربهم.

ومذهب الحنفية فى شعر الرأس والشوارب: أن الحلق والإحفاء عندهم أفضل من التقصير.

ويبدو من النظر فى الأدلة: أن كلا الأمرين جائز: الحق والتقصير، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه مالك فى ترجيح التقصير على غيره.

قال النووى: وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه، وأن يقصه له غيره، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة(٣).

تقليم الأظفار:

ومن سنن الفطرة: تقليم الأظفار، حتى لا تتراكم الأوساخ تحتها، وحتى لا يتشبه الإنسان بذوى المخالب.

---

(١) المجموع (١/٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) زاد المعاد (١/١٨٢ - ١٨٧).

(٣) المجموع السابق.

وهو أمر ثابت بالسنة والإجماع. وسواء فيه: الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى،فقد كان نبينا ﷺ يحب التيامن فى كل شىء.

وأما وقت التقليم فهو بحسب الحاجة، كلما طالت قلمها. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وشأن تقليم الأظفار هنا: كشأن قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: ليس لها وقت حدده الشرع، إلا عندما يشعر الإنسان بطولها، والحاجة إلى القص أو النتف أو الحلق.

كل ما جاء فى الشرع هو ضبط الحد الأعلى، وهو أربعون ليلة، فمن السنة ألا يتأخر عنها. وقد جاء ذلك فى حديث أنس الذى رواه مسلم: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا تترك أكثر من أربعين ليلة».

وقول الصحابى: وُقِّت لنا: كقوله: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وهو فى حكم الحديث المرفوع: على المذهب الصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول، كما قال النووى رحمه الله.

ومعنى الحديث: أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها، فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما.

قال النووى: فإن كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء. فإن منع قطع بعضهم بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ فى أى موضع آخر من البدن. وقطع الغزالى فى (الإحياء) بالإجزاء، وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. قال: لأن النبى ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار، وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة[1].

---

(١) المجموع للنووى (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

بدعتان في عصرنا حول الأظفار:

وقد حدث في عصرنا بدعتان دخيلتان على مجتمعاتنا، مستوردتان من الغرب، رائجتان عند النساء غير الملتزمات.

الأولى: إطالة الأظفار، لا سيما أظفار اليدين، على غير هدى سنة الفطرة. وبعضهن يطيل أظفر الخنصر خاصة. وكأن الإنسان هنا يتشبه بسباع البهائم، وجوارح الطير، فضلاً عما يمكن أن يتراكم تحت هذه الأظفار من الأوساخ المضرة بالصحة، والتي حذر الأطباء من مغبتها.

والثانية: طلاء الأظفار بمادة حمراء أو بيضاء أو غيرها، تغطيها، وتصنع طبقة عليها، وهو ما يسمونه (المانوكير). تقليدا للنساء الغربيات.

والمطلوب من المسلمة: أن تكون لها ذاتيتها وشخصيتها المستقلة، ولا تذوب في غيرها، ولذا نهينا عن التشبه بغيرنا، وأمرنا بمخالفتهم.

على أن في هذا الصبغ آفة أخرى خطيرة، وهو: أنه يمنع صحة الوضوء. فلو كان هناك مادة من الشمع أو نحوها تغطي ظفرا واحدا لبطل الوضوء، فكيف بما يغطي عشرة أظفار؟!

وقد ذكر بعض الناس أن المرأة إذا وضعت هذا الصبغ على أظفارها، وهي متوضئة أجزأها أن تتوضأ بعد ذلك وهو في يديها، كما يجزىء المسح على الخف، وهذا كلام باطل، وشرع لم يأذن به الله، وهو مردود على من قاله. وفي الصحيح: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود عليه.

غسل البراجم:

ومن سنن الفطرة التي صحت بها الأحاديث: غسل البراجم. وهي جمع (بُرجُمة) بضم الباء. والمراد بها – كما يقول النووي – مفاصل الأصابع التي تلي ظهور الأكف، فإنها تجمع الوسخ، لهذا كان من السنة غسلها وتنظيفها. وقد اتفق الأئمة على سنيتها واستحبابها للرجال والنساء. وهي سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ولهذا تفعلها الحائض والنفساء وغيرهما.

وقد ألحق بها الغزالى فى (الإحياء): إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وربما أضرت كثرته بالسمع.

وفى عصرنا توجد عيدان خاصة لتنظيف الأذن، ملفوفة بقطنة فى آخرها. على أن الأولى فى ذلك أن يأخذ المرء بنصيحة طبيب الأذن المختص، حتى لا يضر نفسه، وهو لا يدرى.

وقال الغزالى: وكذا ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما[1].

فاستنبط الغزالى رحمه الله من استحباب غسل البراجم: غسل كل المناطق والمواضع التى يمكن أن يجتمع فيها الوسخ أو العرق أو الغبار ونحوها، ليكون المسلم أبدا نظيفا طيبا حسن المظهر والمخبر.

وقد جاء فى بعض الأحاديث: أن من سنن الفطرة: المضمضة والاستنشاق، وانتقاص الماء، أى الاستنجاء بالماء، وكلها تدخل فى باب النظافة التى عنى بها الإسلام غاية العناية.

نتف الإبط:

ومن سنن الفطرة: نتف الإبط، أى نتف الشعر الذى ينبت تحت الإبط، وهو متفق على سنيته للرجال والنساء جميعا.

والسنة نتفه، كما صرح به الحديث، وذلك سهل جدا لمن تعوده، فإن شق عليه النتف جاز الحلق، لأن المقصود النظافة، وألا يجتمع الوسخ فى خلال ذلك، وربما حصل بسببه رائحة غير حسنة، وخصوصاً مع العرق، وإن كان المعروف: أن الحلق يزيده ويكثره.

قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت على الشافعى رحمه الله، وعنده المزيِّن

---

(١) المجموع (١/٢٨٨).

يحلق إبطيه! فقال الشافعى: قد علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قالوا: وإذا أزاله بالنورة فلا بأس[1].

ومثل النورة وربما كان خيراً منها: المواد الصناعية المستخدمة لإزالة مثل هذا النوع من الشعر من (الكريمات والبودرات) ونحوها من مستحضرات الزينة، ما لم يثبت ضررها صحيا وطبيا.

على أن الأولى: أن يُعوَّد المسلم نتف هذا النوع من الشعر من صغره، حتى يسهل عليه فى كبره.

ولا جناح على المسلم أو المسلمة إذا فعل ذلك بنفسه أو فعله به غيره، كما رأينا الشافعى يحلق له المزيِّن، إذ ليس فيه كشف عورة محرمة، بشرط ألا يفعل ذلك للرجل امرأة أجنبية عنه، ولا للمرأة رجل أجنبى عنها، كما نراه يحدث فى محلات التزيين (الكوافير) ونحوها.

حلق العانة:

ومن سنن الفطرة: حلق العانة. والمراد بالعانة: الشعر الذى ينبت حول ذكر الرجل أو فرج المرأة وفوقهما. وهى سنة ثابتة بالسنة والإجماع، فقد اتفق الجميع على سنيتها للرجل وللمرأة جميعا.

وتتأكد السنية فى حق المرأة، ولا سيما إذا أمرها زوجها. بل قال بعضهم بوجوبها عند ذلك.

قال النووى: وهذا إذا لم يفحش طول الشعر بحيث ينفِّر الزوج التواق، فإن فحش بحيث نفره، وجب قطعا.

والسنة فى العانة: الحلق، كما هو مصرح به فى الحديث، بل عبر عنها فى بعض الأحاديث بلفظ (الاستحداد) أى استعمال الحديدة – وهى الموسى ونحوها – فى الإزالة.

---

(١) المجموع (١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز. ومثل ذلك إزالتها بالمواد الكيماوية المستحدثة فى عصرنا. وهذا يستوى فيه الرجل والمرأة، وإن كان النتف مشهورا ومستحسنا عند النساء فى بعض الأقطار، والعادة محكّمة فى مثل هذا، وفى الأمر سعة.

وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون.

ويحلق المرء عانته بنفسه، ويحرم أن يوليها غيره، إلا زوجته التى يباح لها النظر إلى عورته[1].

وجرت عادة بعض الناس - فى بعض البلاد - إذا أراد الرجل أن يُزَف إلى زوجته: أن يسلم نفسه إلى (المزيّن) ليحلق له عانته وينظف له جسده كله، كما تسلم المرأة نفسها إلى (الماشطة) لتنظيف جسدها كله، ومنه العانة. وهذا حرام، لأنه كشف للعورة لمن لا يحل له النظر إليها، فكيف يمسها بغير ضرورة؟!

أما وقت الحلق، فهو متروك للحاجة، كلما طالت، على أن السقف الأعلى، هو: أربعون يوما، كما صح فى الحديث الذى ذكرنا من قبل.

الختان:

ومن سنن الفطرة: الختان. وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى[2].

وقد اختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبة للذكور وللإناث.

فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عن أحمد، ووجه شاذ عند الشافعية

---

(١) المجموع (١/٢٨٩).

(٢) ذكر النووى أن الواجب فى ختان الذكر: قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانياً. وعند بعض الشافعية أنه يكفى قطع شىء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القلفة ويبدو رأسها. ورده النووى واعتبره شاذا (المجموع: ١/٣٠١). انظر فى ذلك: المجموع (١/٢٩٧) وما بعدها، ونهاية المحتاج (٨/٣٣) وكشاف القناع (١/٨٠ - ٨٥) والإنصاف (١/١٢٣ - ١٢٤) والمغنى (١/٨٥) والاختيار (٤/١٦٧) وحاشية ابن عابدين (٥/٤٧٩) والشرح الصغير (٢/١٥١) وحاشية الدسوقى (٤/٢٨).

– إلى أن الختان سنة فى حق الذكور، وليس بواجب. ولكنه من سنن الفطرة، ومن شعائر الإسلام. فلو اجتمع أهل بلدة على تركه، لوجب على إمام المسلمين أن يحاربهم، كما لو تركوا سنة الأذان. يعنون أنه من السنن الشعائرية التى يتميز بها المسلمون من غيرهم.

وللختان كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء المختصون والمهتمون:

١ – فهو يمنع الأقذار عن الذكر.. لأن هذه الأقذار تتجمع تحت القلفة، وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكهريهة.

٢ – ويقلل الختان من احتمالات إصابة الذكر بمرض الزهرى، حيث ثبت أن ميكروب هذا المرض يتخير القلفة بالذات للنمو بها.

٣ – كما أن القلفة نفسها، كثيراً ما تتعرض أثناء الاحتكاك والمجامعة للتسلخ والجروح، ثم تصبح عرضة للالتهاب.

٤ – كذلك ثبت أن الختان يقلل من إمكانية إصابة الذكر بالأورام الحميدة والسرطان بأنواعه.

٥ – ومن أهم فؤائد الختان للرجل: هو مساعدته على الإطالة أثناء المجامعة. وتعليل ذلك: أن المنطقة الأكثر حساسية فى العضو الذكرى هى الرأس، ففيها تتركز خلايا الجنس والأعصاب، وعند وجود القلفة حول الرأس، فإنها تمنع عنه الاحتكاك الخارجى، مما يجعل الذكر شديد الحساسية عند أى تلامس. أما إذا قصت القلفة، وأزيلت من حول الرأس، فإن هذا الجزء الحساس يصبح أقل حساسية بسبب احتكاكه الدائم بالملابس، مما يفقد الخلايا العصبية جزءاً كبيراً من حساسيتها، ولهذا فإن الختان يجعل الرجل أكثر قدرة على الإطالة فى المجامعة[1].

---

(١) انظر: الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شوقى الفنجرى ص ١٣٥، ١٣٦.

وهذا الفوائد التى ذكرها الأطباء تؤكد حكمة الإسلام فى شرعية الختان وتأكيده فى حق الرجال. أما ختان النساء فقد اختلفوا فيه.

فهو مندوب فى حق المرأة عند المالكية.

وعند الحنفية – والحنابلة فى رواية – يعتبر ختان المرأة مكرمة وليس سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة – فى الرواية الأشهر – إلى أن الختان واجب على الجنسين: الذكر والأنثى جميعا.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقد ثبت فى الصحيحين: أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم. واختلفوا: هل (القدوم) اسم بلد بالشام، أو هى آلة النجار المعروفة؟

وناقش بعضهم الاستدلال بالآية على الوجوب، وقال النووى: الآية صريحة فى اتباعه فيما يفعله، وهذا يقتضى إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام الدليل على أنه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه.

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الختان واجبا لما جاز كشف العورة من أجله للختان. وأُورد على هذا الاستدلال: أنه يجوز كشف العورة للمداواة التى لا تجب، ما دامت المصلحة فيها راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة.

واستدل بعضهم: أن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً، كسائر شعاراتهم.

وهناك قول ثالث، ذكره ابن قدامة فى (المغنى) وهو: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن.

وأنا أرجح القول الأول، الذي يرى أنه سنة شعائرية مميزة بالنسبة للرجال، ومكرمة للنساء، وأرى أنه قريب من القول الثالث الذى يرى وجوبه على الرجال، مما يرى أنه سنة شعائرية يقاتل على تركها، فقد اقترب من الوجوب.

على أن أدلة الوجوب كلها لا تسلم من المناقشة، والأمر باتباع ملة إبراهيم لا يعنى الأمر باتباع جزئيات شريعته وتفاصيلها، ولهذا لم يذكر فى القرآن أى شىء عن هذه الفرعيات، إنما المراد: إتباعه فى إقامة التوحيد والدفاع عنه، والدعوة إليه بالحجة والحكمة، كما نرى ذلك فى دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ورده على محاجتهم له، ومبادرة إبراهيم فى التسليم لأمر الله، كما فى ذبح ولده إسماعيل. فالاتباع فى هذا هو المطلوب، وقد قال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [الممتحنة: ٤]

وعلى أية حال، نرى المسلمين عامة لا يقصرون فى الختان للذكور فى جميع الأقطار.

ولكن القول بالوجوب قد يكون فيه تشديد على الداخلين الجدد فى الإسلام. وقد حدثنى وزير الشئون الدينية فى إندونيسيا فى أول زيارة لى إليها فى أواسط السبعينيات من القرن العشرين: أن قبيلة كبيرة من قبائل إندونيسيا أرادوا الدخول فى الإسلام، فاتصل زعماؤهم ببعض كبار المشايخ من المسلمين، ليعرفوا منهم: ماذا يطلب منهم من طقوس للدخول فى دين الإسلام. فما كان من هؤلاء المشايخ إلا أن قالوا لهم: أول ما يطلب منكم أن تختتنوا جميعاً!.

وكانت النتيجة المؤسفة أن القوم توجسوا خيفه من هذه الجراحة الجماعية، وأعرضوا عن الإسلام، وخسرهم المسلمون، وبقوا على الوثنية البدائية.

وذلك أن مذهب هؤلاء المشايخ هنا هو المذهب الشافعى، وهو أشد المذاهب فى قضية الختان بخلاف من قال: إنه مكرمة للنساء.

ومعنى أنه مكرمة: أنه شىء مستحسن عرفا لهن، وأنه لم يجىء نص من الشارع بإيجابه ولا استحبابه.

رأينا فى ختان النساء:

ورأيى: أن كل ما استدلوا به على الوجوب أو السنية لا يدخل فيه النساء.

ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن. أما حديث «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فهو يدل على أن النساء كن يختن، أى على جواز الختان، وهو ما لا نجادل فيه، إنما نجادل فى الوجوب أو السنية.

أما حديث أم عطية عند أبى داود: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: «لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة، واحب إلى البعل» فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان - أحد رواته - مجهول، والحديث ضعيف[1].

وقد روى هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، وإن صححه بتعددها الشيخ الألبانى، ولكن فى النفس شىء من هذا التصحيح، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطريقة الضعيفة؟

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث، فما الذى يفيده هذا الأمر النبوى: أهو أمر إيجاب أم أمر استحباب أم أمر إرشاد؟ الأرجح أن الأمر فى مثل هذه الأمور للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنية، لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوى، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حددها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد - عند وقوع الختان - على استحباب عدم الإنهاك والمبالغة فى القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضاً. ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخفاض - كما يسمى - وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره.

على أن الذى أراه وأرجحه هنا: أن الختان للبنات ليس بواجب ولا سنة،

---

(١) أبو داود فى الأدب (٥٢٧١).

وإنما هو أمر جائز مباح، والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار». كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسّن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث «أشمى ولا تنهكى».

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضر بالإناث، ضرراً مؤكداً أو مرجَّحا: وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سدا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار.

وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

فالذى نخرج به من هذا: أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والمبالغة فى القطع، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

وإذا كان من الأمور المباحة، فإن المباحات قد تمنع أحيانا لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان فى بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

رأى الطب والعلم فى ختان النساء:

وقد نبَّه الأطباء المعاصرون – المختصون بأمراض النساء – بأن ختان النساء يضر بالمرأة فى الغالب، ويحرمها من لذة مشروعة، وهى كمال الاستمتاع بزوجها. وإذا ثبت هذا فلا أرى مانعا من ترك ختان الإناث، بل ينبغى منعه، لما وراءه من ضرر متوقع.

بل أثبت بعض الأطباء: أن من وراء هذا الختان أضراراً صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقى الفنجرى:

«من المعروف طبياً أن الأعصاب الجنسية فى المرأة: تكون مركزة فى البظرة (Clitoris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة فى رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعنى قطع البظرة.. وفى بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعنى عملياً حرمان المرأة من جميع أعصاب الحس الجنسى، فهو فى تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها فى الجنس واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصى على الرجل[1] . . فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحاسيسها . . ويصيبها بالبرود الجنسى، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكك الأسر فى الإسلام .

بقى أن نضيف إلى ذلك : ظاهرة خطيرة منتشرة فى البلاد التى تمارس عادة ختان البنات . . وهى اضطرار الرجال إلى تعاطى المخدرات كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسياً .

وقد أجمع علماء الأجتماع على أنه لا أمل فى القضاء على ظاهرة المخدرات فى العالم الإسلامى، إلا بعد القضاء نهائياً على ظاهرة ختان البنات .

ولا ننسى أن طهارة (ختان) البنات لها مضاعفات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسى، فالذى يمارسها (قابلات) جاهلات . وقد يلتهب الجرح ويتلوث . . ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقماً دائماً للبنت . . وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة بضم رجليها بشدة، مما ينجم عنه التصاقات وضيق فى باب المهبل، وهذا بدوره يسبب عسر الولادة بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة .

وهذا قليل من كثير من أضرار هذا العادة البغيضة[2] .

أعتقد أن الآفات التى ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعى، كما جاء فى حديث «أشمى ولا تنهكى» بل جاء نتيجة المبالغة فى الختان، بحيث يجور على حق الأنثى فى التمتع باللذة الجنسية المشروعة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس فى مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعونى) الذى يشوه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى،

---

(١) اعتقد أن فى هذا مبالغة كبيرة، فالخصى يقطع الشهوة تماما، بخلاف الختان . المؤلف .

(٢) الإسلام والحياة الجنسية ص ١٢٨، ١٢٩ .

وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة إنهاكاً شديداً – على خلاف توجيه الحديث النبوى – فتزيل البظر بكامله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينتج عنه ما يسمى بالرتق، وهو التصاق الشفرين بعضهما ببعض.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكان الختان يتوارث عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربى كلها: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية – بالنسبة للذكور – لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السنة التى تعد من شعائر الإسلام؟

وهذا يدل على أن فى الأمر سعة.

وقت الختان:

أما وقت الختان، فلم يأت نص شرعى صحيح يحدد وقت الختان، ولكن وردت بعض الأحاديث التى لا تخلو من كلام فى أسانيدها.

منها: حديث ابن عباس: «سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمَّى (يختار له اسم) ويختن... الحديث. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى فى (مجمع الزوائد: ٤/٥٩): رجاله ثقات. وقال الحافظ فى (الفتح: ٩/٤٨٣): فى سنده ضعف.

ومنها: حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، وختنهما، لسبعة أيام» رواه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٨٥) بسند رجاله ثقات، ولكن قال الألبانى: فيه راو فيه كلام من قبل حفظه، وراو آخر مدلس. قال: والحديث عزاه الحافظ فى (الفتح: ١٠/٢٨٢) لأبى الشيخ والبيهقى وسكت عليه. فلعله عندهما من طريق أخرى.

قال الألبانى: والحديثان يقوى أحدهما الآخر. إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم.

ولهذا استحب جماعة من الشافعية الختان يوم السابع من الولادة، ويحسب يوم الولادة.

قال النووى: قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولى أن يختن الصبى فى صغره، لأنه أرفق به.

والأطباء المختصون اليوم يستحسنون أن يختن الصبى فى الأسبوع الأول، لأنه سيكون أرفق به وأسهل عليه، ولا يكاد يحس به. إلا أن يكون ضعيف الجسم، أو به آفة معيَّنة، بحيث لا يحتمل الختان، فيؤخر حتى يحتمله.

ومن الفقهاء من رأي الختان فى الصغر واجباً على الولى، وليس مجرد مستحب. قالوا: يجب على الولى ختان الصبى فى الصغر، لأنه من مصالحه، فوجب أن تُرعى[1].

وقال ابن القيم فى (تحفة المودود فى أحكام المولود): لا يجوز للولى أن يترك ختن الصبى حتى يجاوز البلوغ[2].

ومن الأطفال من يولد مختونا. ويقول عنه العوام: ختنته الملائكة! فهذا لا يحتاج إلى ختان، إلا أن يكون الختان ناقصا، ويقدر المتخصصون أنه فى حاجة إلى تكملة، فتكمل له.

* * *

(١) المجموع (١/٣٠٢، ٣٠٣).
(٢) تحفة المودود (٦٠، ٦١).